الفتوى الخاطئة
وأثرها السلبي في المجتمع

بقلم الدكتور: إبراهيم التهامي*

إن موضوع الفتيا موضوع خطير وشائك لا يجسر عليه إلا الجهلة الذين لايدركون حقيقته وخطره ، فتجدهم يتنافسون على الفتوى ويهرعون إليها حبا في الظهور والشهرة رغم أنهم لايملكون من وسائلها وشروطها شيئا ، ومن هنا يقعون في الطامات بسبب تلك الجرأة .

إن الفتوى في الإسلام، ومنصب المفتي شيء عظيم وخطير للغاية لأنه حكم في الدماء والفروج والحقوق ، فالمفتي في الإسلام مثله مثل القاضي . لما تولى سحنون بن سعيد منصب القضاء في القيروان أرسل إليه ابن فروخ يعتب عليه لقبوله ذلك المنصب ، فردعليه سحنون بقوله :"لماذا تعتب علي وأنا أقضي بين الناس من مدة ، أي أنني أفتيهم "(01)، فجعل الفتيا مثل القضاء في الدرجة .

والمفتي وارث عن النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام "إن العلماء ورثة الأنبياء ، فالأنبياء لم يورثوا مالا ولا متاعا ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"(02). فأعطى ﷺ هذا الميراث للعلماء وليس لغيرهم من السوقة والجهلة ، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أنه خرج يوما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ـ إلى السوق فجعل ينادي في الناس : إن إرث رسول الله ﷺ يوزع في المسجد ، فهرع الناس ظنا منهم أن النبي ﷺ ترك مالا أو متاعا ، فلما وصلوا إلى المسجد لم يجدوا غير حلق العلم ، فرجعوا إلى أبي هريرة وقالوا له : أين إرث

* أستاذ العقيدة بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

رسول الله الذي زعمت ، فقال لهم «تبا لكم وهل ترك صلى الله عليه وسلم غير هذا " (03).

والمفتي هو مبلغ عن الله تعالى، يقول محمد ابن المنكدر : " العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم " (04).

ولما كان مقام المفتي بهذه الدرجة من الأهمية ، فقد عرف السلف الصالح رضي الله عنهم قدره وعظمته وخطره ولذلك تحاشوه وهربوا منه . فقد كان من السلف من يُدعى إلى الفتوى فيهرب خوفا على نفسه من الخطأ ، وسيرة السلف في هذا أشهر من أن تذكر .

فقد كان السلف وفضلاء الخلف يتورعون في الفتوى فلا يقدمون عليها إلا بعد تردد طويل وتفكير عميق . لقد كان أبو عبد الله مكحول الشامي أبصر أهل زمانه بالفتيا ، ومع ذلك لم يكن يفتي في مسألة حتى يقول :"لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب " (05)، وفي سنن أبي داود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اختلفوا إليه شهرا كاملا في فتوى تتعلق بالصداق وهو يردهم ، فلما أفتاهم بعد شهر قال : إن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان (06) .

وكانوا يتمنون لو تحمل غيرهم عنهم أمر الفتوى ، فعن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية أخرى :"ما منهم من أحد من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا " (07) وعن الشعبي والحسن والبصري قالا :"إن أحدكم يفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر" (08) وعن عطاء بن السائب قال :"أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد من الخوف" (09) وعن محمد بن عجلان أنه قال :"إذا أغفل العالم " لاأدري" فقد أحببت مقاتله "(10) وفي هذا يقول ابن دريد (11) .

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا
يكره "لاأدري" أحببت مقاتله

وعن سفيان بن عيينة قال:"أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما " (12) وعن الهيثم بن جميل قال :"شهدنا مالكا سئل عن ثمان

وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري" (13) "وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها" (14) .

وكان يقول رحمه الله: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة وعلى النار وكيف خلاصه ثم يجيب" (15) ولما كان على فراش الموت قال :"وددت أنني جلدت عن كل فتوى أفتيتها "(16)، والإمام مالك هو الذي لم ينتصب للفتوى إلا بعد أن شهد له سبعون عالما أنه أهل لذلك (17).

وهذا الإمام أبو جنيفة رضي الله عنه هو الآخر يؤثر عنه في هذا الموضوع أقوال كثيرة منها قوله :"لولا الفَرقُ (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر" (18) وكان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه إذا وردت عليه المسألة نظر في كتاب الله فإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد جمع صحابة رسول الله ﷺ وسألهم هل عندهم عن رسول الله ﷺ في المسألة شيء فإن لم يجد، اجتهد وأفتى بعد ذلك ". وهو الذي كان يقول :"أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي" (19) وكان عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا وردت عليه المسألة جمع لها الصحابة (20) ، هذا فضلا عن التروي في الفتوى وعدم الإسراع فيها والتثبت منها خوفا من الافتئات على الشارع ، وخوفا من الوعيد الشديد الذي توعد به ﷺ من يتجرأ على الفتوى ، كقوله عليه السلام " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (21) . هكذا كان ورعهم وخوفهم وإشفاقهم من اقتحام مجال الفتوى ، مع فضلهم وتقواهم وعلمهم بالكتاب والسنة ، فما بالنا نحن ـ اليوم ـ نتجرأ عليها مع قلة بضاعتنا في العلم والتقوى، بل مع جهلنا بأبسط أحكام الدين . ومن هنا فقد اشترط العلماء شروطا قاسية على المفتي حتى يصير أهلا للفتوى . وهذه الشروط تتفاوت من عالم إلى آخر.

يقول ابن السمعاني في تعريف المفتي :"هو من استكمل فيه ثلاث شرائط وهي : الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل" (22) وقال الامام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في باب

صفة المفتي والمستفتي :"أن يكون عارفا بطريق الأحكام وهي الكتاب والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ويعرف الطريق الذي يعرف به أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله في خطابيهما ويعرف أحكام أفعال الرسول ﷺ وما تقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ وأحكام النسخ " (23) .

وأضاف الإمام النووي شروطا أخرى تتعلق بالمفتي ذاته فقال :"وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة : قال : شرط المفتي كونه ثقة مأمونا منزها عن الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس سليم الذهن ، رصين الفكر صحيح النظر والاستنباط متيقظا " (24).

وزاد ابن الصلاح فقال :"ينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع وضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع " (25) ، وزاد الإمام الشاطبي شرط الوسطية في الفتوى فقال :"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على الوسط من غير إفراط ولا تفريط" (26) ولكن التفريط هنا المقصود منه اتباع الهوى والوصول إلى درجة الانحلال واتباع الرخص ، وقد حذر العلماء من تتبع الرخص فقالوا :"من فعله فإنه فاسق ". ويقول الإمام يحي القطان :"لو أن إنسانا اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقا " (27) ويقول سليمان التيمي :"لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله " (28) وضرب أحمد بن حنبل مثلا لذلك فقال :"لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا " (29) وليس المقصود منه التخفيف في الحكم ورفع الحرج لأن ذلك مقصود الشارع أيضا فقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة

والسلام :"يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا " (30).

وكان عليه الصلاة والسلام - كما روت عنه عائشة رضي الله عنها -" ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" (31) وقد ورد عنه - عليه السلام- أنه كان في حجة الوداع ما سئل عن شيء من أعمال الحج قدم أو أخر إلا أجاب السائل بقوله :" افعل ولا حرج" (32) وهو الذي قال لمعاذ حين كان يطيل بالناس الصلاة " أفتان أنت يا معاذ" (33) وقال أيضا في مناسبة أخرى : " إن منكم منفرين" (34) والقرآن قبل ذلك هو الذي رفع الحرج عن الناس حين قال : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (35) وقال عز من قائل: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (36) وذم التشدد والغلو ليس معناه عدم الاحتياط في أمر الدين بل الاحتياط والأخذ بالاحوط من مقاصد الدين أيضا.ومن هنا فإن المفتي إذا رأى المصلحة في أن يفتي العامي بما فيه تغليظ جاز له ذلك زجرا له ولأمثاله ممن قل دينه ومروءته وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل : هل للقاتل من توبة فقال : " لا توبة له وسأله آخر فقال : له توبة، فتعجب الحضور من ذلك فقال أما الاول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا وقد قتل فلم أؤيسه" (37).

قال القرطبي :" وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح" (38) وهذا يدخل أيضا في باب معرفة المفتي بالواقع والملابسات التي تكتنف المسفتي والفتوى. فالفتوى قد تتغير من بلد إلى بلد ومن حادثة إلى أخرىكما قرر ذلك العلماء ومنهم ابن القيم - رحمه الله - الذي يقول : " إن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات " ثم قال : " هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من الحرج والمشقة ما لاسبيل إليه فإن الشريعة مبناها وا ساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد " إلى آخر كلامه في هذا المعنى . ثم ضرب أمثلة على تغير الفتوى (39) ولكن تغير الفتوى لا يكون في الأمور الثابتة فهذه لا تتغير لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا إجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة

بالشرع على الجرائم ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له .

وإنما التغيير يكون فيما يتغير لاقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا . وهذه الشروط والضوابط التي وضعها العلماء على الفتوى، كان القصد منها الوقوف في وجه المجترئين على الفتوى دون علم ولادين .

ولئن كان السلف رضي الله عنهم قد التزموا بهذه القواعد والضوابط والشروط وحافظوا عليها ووقفوا عندها حتى كان لا يقدم أحدهم على الفتوى حتى يشهد له العلماء بأنه أصبح أهلا لذلك المنصب كما ذكرنا عن الإمام مالك أنه شهد له سبعون من أهل العلم أنه أهل للفتيا .

بل بلغ بهم الأمر إلى أنهم كانوا يذهبون بأنفسهم إلى العلماء ويتسألونهم هل صبحوا مؤهلين للفتوى أم لا ؟ كما نقل ابن عمرو عن الإمام مالك أنه قال : " ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني أهلا لذلك ؟ سألت ربيعة الرأي وسألت يحي بن سعيد القطان فأمراني بذلك . فقلت له : يا أبا عبد الله فلو نهوا ؟ قال : كنت أنتهي ، لاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه " (40) .

ويعلق القرآن على هذا القول بقوله :"يريد تثبيت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك" (41) ويقول ابن هرمز شيخ مالك : "إذا جعل الرجل قاضيا أو أميرا أو مفتيا ، فينبغي أن يسأل عن نفسه من يثق به فإن رآه أهلا لذلك دخل فيه وإلا لم يدخل" (42) لئن كان العلماء من السلف على هذه الدرجة وعلى هذا القدر من الخوف والاشفاق من هذا المقام . لأنه مقام ينوب فيه صاحبه عن الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ (43) ويعرف الامام الشاطبي المفتي بقوله :"المفتي مخبر عن الله كالنبي" (44) ويقول القرافي :" الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام وإباحة" (45) ويقول ابن الصلاح في تعريف الفتوى:" إنها توقيع عن الله " (46) .لقد أيقنوا أنهم ينوبون عن الله وأنهم مسؤولون أمامه غدا

وموقوفون بين يديه فلذلك كان خوفهم من الإقدام على الفتوى كبيرا .

لئن كان سلف الأمة على هذه الدرجة من الحذر والخوف والاشفاق ، ومن هنا فلم تكن الفتوى عندهم ملكا مشاعا لكل من هب ودب أن يدعيه ويقتحمه ، ومن هنا كانت الفتوى محصورة على آحاد الناس ، فتقرأ في كتب الأصول مثلا: المفتون من الصحابة وهم أفراد معدودون ثم يذكرون منهم عليا وعمر وابن مسعود وعائشة وزيدبن ثابت وغيرهم- رضي الله تعالى عنهم- ممن توفرت فيهم شروط الإفتاء، وهكذا بالنسبة للتابعين، بل زاد الأمر شدة في بعض العهود حتى كان ينادي مناد من قبل أمير المؤمنين:" ألا لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح "(47) هكذا كانت حال السلف في هذا الشأن، فكيف حالنا نحن اليوم فيه؟.

لقد تغيرت الأمور وانحدرت إلى أقصى درجات الانحدار والسقوط ولم يعد يُرَاعَى أبسط قواعد الإسلام والدين والورع، وليس الأمر مختصا بالفتيا وما يتعلق بها بل تعدى الأمر إلى الإسلام ككل وخلف من بعد تلك الأجيال العظيمة الشامخة، أجيال لم تسلك ذات السبيل الذي سلكه السلف، ولم ترث من ذلك التراث العظيم الذي خلفه سلفهم إلا القشور، وأصبحت السيادة والإمامة في الدين بيد الجهلة والموتورين، ولم يعد أحد يهتم بهذا الأمر ذلك الاهتمام. وأصبحت الفتوى من الأمور التي يخوض فيها كل من هب ودب بدون مراعاة لشروطها ولا لضوابطها وقد نبه الله تعالى في القرآن الكريم إلى هذه الحال الخطيرة التي يصير إليها أمر الناس من قلة العلماء وسيادة الجهلة والأرذال من الناس فقال سبحانه:{أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها} (48)، قال العلماء: " المقصود ذهاب فقهائها وخيارها وموت علمائها وصلحائها "(49).

وقال البغوي:" قيل هو موت العلماء" (50) لأن الأرض تحيا بحياة العلماء وتموت بموتهم.

كما قال الشاعر: (51)

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها
وإن أبى عاد في أكنافها التلف

وكذلك أخبر النبي ﷺ بتلك الحال حين قال:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " (52).

قال الإمام النووي رحمه الله:" إن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون (لأنهم أفتوا بغير علم) ويضلون غيرهم"(53) وهذا كقوله تعالى:﴿**ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم**﴾ وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ أخرى كلها تصب في المعنى نفسه منها قوله عليه السلام:" ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته" (54) وقوله عليه السلام:" إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء" (55).

ولما قيل له - عليه السلام-:" كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدامنا فرفع بصره إلى السائل مغضبا وقال:" وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ولم يتعقلوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم"(56).

وفي الحديث كما قال العلماء : " الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة "(57) بل جعل النبي عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة رفع العلم وكثرة الجهل ، فقال عليه السلام، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل" (58) .

وقد ورد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين آثار كثيرة في هذا المعنى ، فعن عمر رضي الله عنه قال :"من سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم ، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم" (59) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه ذهاب أهله" (60) وقيل لسعيد بن جبير :"ما علامة هلاك الناس؟ قال :إذا هلك علماؤهم" (61) وهذا الذي أخبر به النبي ﷺ هو الذي وقع فيه المسلمون من الفساد والتيه والفتنة ، لأن العلماء هم الدليل والقدوة والضابط الذي يضبط تصرفات الناس وأفعالهم فإذا عدمت هذه الوسائل فبمن يقتدي الناس ومن يضبط تصرفاتهم ومن يمنعهم من الهلاك والانحراف ، ولذلك ربط النبي

عليه السلام صلاح الناس بصلاح علمائهم وأمرائهم وفسادهم بفسادهم ، قال عليه السلام :"صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء" (62) وخوف عليه السلام من زلة العالم ، ومن المنافق عليم اللسان ، ومن الأئمة المضلين .

وعن زياد بن جبير قال : قال عمر رضي الله عنه:"هل تدري ما يهدم الاسلام؟ قلت : لا قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين" (63) وقال ابن عبد البر "وقد شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير : (64) وقد ساد الجهلة وتصدروا للفتوى وللدعوة ولكل أمور الإسلام ووقع ما كان أخبر به ﷺ. وقد كان علماء السلف يبكون ويتحسرون عندما يرون وقوع مثل هذه الأمور كما روى مالك عن ربيعة الرأي أنه بكى يوما فقيل له : ما يبكيك ؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال :"لا ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم عنده . وقال : بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق" (65) قال ابن رشد معلقا على قوله هذا "إنما بكى ربيعة من استفتاء من لاعلم له لأن ذلك مصيبة في الدين وهي أعظم من المصيبة في المال ، فلا يصح أن يستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الإجتهاد" (66) وهؤلاء الذين يفتون بغير علم ولا تتوفر فيهم أدوات الإفتاء يسمون الصعافقة ، وقد كان الشعبي يقول : ما جاءك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة" وهو الذين يدخلون السوق بلارأس مال، أراد الذين يفتون بغير علم ، فهم بمنزلة التجار الذين ليس معهم رأس مال (67) والذي زاد في ظهور هؤلاء الجهلة وتصديهم للفتوى هو قعود علماء الأمة وانشغالهم بسفاسف الأمور ، وانشغالهم بدنياهم وغيبتهم عن واقعهم كلية ، وقديما قال القاضي عبد الوهاب المالكي (68) :

متى تصل العطاش إلى ارتواء
إذا استقت البحار من الركايا (69)
ومن يثني الأصاغر عن مراد
وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوما
على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابت منادمة المنايا

ولئن كان العلماء من السلف والخلف يقفون في وجه من

يجتريء على الفتوى وفي وجه من يفتي بفتاوي خاطئة تؤثر على الناس كما فعلوا مع الإمام الداودي - رحمه الله - (70) عندما أفتى بالخروج من أرض المغرب عندما سيطر عليها العبيديون لأنها صارت دار حرب فوقفوا في وجهه وأبطلوا فتواه لأنها تعني إخلاء الأرض لهم . وهو ماكانوا يتمنونه ، بينما كان العلماء يرون بأن الواجب البقاء وجهاد العبيديين.

فكان موقفهم منه أنهم انتقدوه في فتواه هذه انتقادا لاذعا ، وعيروه بالجهل وقالوا له :"أسكت لا شيخ لك" (71)(رغم أن أول من شرح البخاري وأقواله تملأ الشروح كفتح الباري وغيره رغم ذلك أبطلوا فتواه) وكذلك الونشريسي عندما أفتى بوجوب الخروج من الأندلس لما غلب عليها النصارى وألف في ذلك رسالة (72) فقام عليه العلماء وانتقدوه في فتواه تلك وقالوا له : إن فتواك هذه فيها خطر عظيم لأنها تعني إخلاء أرض الإسلام لأعداء الإسلام وهو ما كانوا يتمنونه ويعملون على تحقيقه .

كما وقفوا في وجه أصبغ بن خليل حين أفتى أمير الأندلس الذي وقع على امرأته في رمضان ، أفتاه بصيام شهرين متتابعين ولم يخيره بين الصيام والإطعام والعتق ، فقام عليه العلماء وردوا فتواه رغم ما فيها من مقصد شرعي، لأن المقصود بالكفارات هو زجر من تسول له نفسه العبث بأحكام الشريعة ، وأمير الأندلس لا يردعه عن فعلته تلك الا الصيام، أما العتق أوالإطعام فلا يردعه لأن عنده من الأموال ما يستطيع بها أن ينتهك حرمة رمضان يوميا ثم يكفر . ولذلك رعى الإمام أصبغ بن خليل في فتواه مقصد الشارع وهو الردع ، رغم ذلك فلم ينج من معارضة العلماء له .

ولا ننسى الإمام الجويني - رحمه الله - وما وقع له من الفتنة بسبب كلمة نطق بها وهي أن الله لايعلم الجزئيات، فكفره بعض العلماء عليها وانتقده بعضهم حتى اضطر إلى ترك بلاده واللجوء إلى الحرمين الشرفين للإقامة بهما حتى سكتت الفتنة (73) .

ولاننسى أيضا موقفهم من ابن تيمية حين كان يفتي بفتاوي مخالفة لأمر الناس مثل فتواه بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، وقوله فيمن يزور المدينة بنية زيارة القبر بأنه لا يقصر بغض النظر عن صحة هذه الأقوال أو

فسادها، فالمقصود هو موقف العلماء مع كل من كان يشذ عما عليه أمر الناس . إذا كان سلفنا يقفون مثل هذه المواقف في وجه من يتجرأ على الفتوى بغير علم أو يخالف أمر الناس فإننا لا نجد اليوم من يفعل ذلك ومن هنا تنتشر الفتاوي الخاطئة ويعمل بها في غيبة العلماء ومن هنا يقع الفساد وتنتشر الفوضى.

إن سكوت العلماء أمام ما يقع للأمة مسوؤلية كبيرة أمام الله تعالى الذي سيحاسبهم على هذا السكوت . يقول عليه السلام " من كتم علما علمه الله إياه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة "(74).

ماذا نتج عن تلك الفتاوى الخاطئة التى لم تؤسس على علم وماذا جنت علينا ، ماذا نتج عن الفتوى التى أجازت الاستعانة بأمريكا والمعسكر الصليبي في حرب الخليج لتدمير العراق وقتل الأبرياء في ملجإ العامرية ، ومن المسؤول عن تلك الأرواح التى أزهقت بغير حق إلا أنهم ينتمون إلى الشعب العراقي الذي لا يد له في كل ما وقع هذا الشعب الذي تسعى الدول الغربية لرفع الحصار عنه بينما تأبي ذلك عليه الدول العربية والإسلامية .

وفي المقابل ماذا جنت علينا الفتوى التي تبيح للعراق التدخل في بلد مسلم ألا وهو الكويت الذي لا ينكر جهوده وفضله في دعم الصحوة الإسلامية إلا جاحد، الذي جنته علينا تلك الفتوى هو تدمير الكويت والقضاء على قدراتها ، وتركها نهبا للقوى الغربية تعيث فيها كيف تشاء فضلا عن تغيير العقلية الكويتية وما انجر عن ذلك من مواقف تجاه البلاد الإسلامية .

وماذا نتج عن الفتوى التي تقول بجواز إيداع الأموال في صناديق التوفير بحجة أنها فوائد للدولة وليست ربا ، وقد صدق النبي عليه السلام إذ قال " سيأتني على الناس زمان يحلون فيه الخمر يسمونها بغير إسمها " وقد نتج عن تلك الفتوى إيداع الملايين من الأموال في تلك الصناديق التي تتعامل بالربا.

ونتج عنها أيضا تحليل الربا الذي حرمه الله بنص الكتاب ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ ، و﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾ والذي قال فيه النبي عليه السلام: " إن أدنى درجاته أن ينكح الرجل أمه " بل أن يعدل كذا وكذا زينة " ونتج عنه أيضا تحطيم ثوابت هذا الدين

الذي لا يجوز لأحد أن يناقشها أو يجادل فيها ولعل أصدق وصف لأمثال هؤلاء قول الشاعر :

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى
ومن يبع دينه بدنياه أعجب
وأعجب من هذين من باع دينه
بدنيا سواه فهو من ذين أغرب

وقد أخبر النبي عليه السلام عن أمثال هؤلاء حين قال " سيأتي على الناس زمان يصبح المرء مؤمنا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل "وماذا نتج ، وماذا جنينا من الفتاوي التي تجيز الخروج على الحكام دون مراعاة للشروط والضوابط التي وضعها الشارع ودون مراعاة للمصالح والمفاسد التي نتج عن ذلك التصرف.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :" إذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة والخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ومن تأمل ماجرى على الإسلام من الفتن والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ماهواكبر . فقد كان النبي عليه السلام يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ماهو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ".

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المعنى ذاته : " فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعرض له فإن كان يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كان مفسدته أكثر من مصلحته" .

إن الذي نتج عن تجاوز هذه القواعد والشروط وعدم مراعاتها، هو هذه الدماء التي تراق يوميا، وهذه الأرواح التي تزهق بغير ذنب . من يتحمل هذه الدماء ؟ وهذه الأرواح وهؤلاء الآلاف من اليتامى والثكالى الذين خلقتهم مثل هذه الفتاوي ؟ كل من أفتى بجواز

الخروج وجواز قتل الأبرياء ، رغم تشديد العلماء في هذا الأمر في هذا الأمر وتحريمهم القيام بمثل هذه الأعمال يتحمل ذلك لأنها تؤدي بالضرورة إلى النتائج التي ندفع ثمنها اليوم غاليا .

ومن الفتاوي الشاذة والخطيرة التي كان لها الأثر السيء على أمتنا ، هي تلك الفتوى التي تأمر الفلسطيين بالخروج من أرضهم فلسطين، لأنها أصبحت على قولهم دار حرب ، يسيطر عليها اليهود ومعنى هذه الفتوى هو إخلاء فلسطين لليهود وتركها نهبا لهم . وياقرة أعين اليهود بمثل هذه الفتاوي ، والطامة الأخرى التي سمعناها وهي من خرجات أحد المفتين ، هو رفع صفة الشهادة عن الفلسطنيين الذين يقتلون على أيدي اليهود أحفاد القردة والخنازير .

نعم لقد أفتى هذا الرجل بأنه لم يعد هناك مجال لتعليق وسام الشهادة على صدور أولئك الشباب الذين يقتلون على أيدي اليهود في الدفاع عن دينهم ومقدساتهم أرض الخليل ومسرى النبي عليه السلام، وميلاد سيدنا عيسى عليه السلام . وحكمهم عند هنا المفتي حكم البغاة الذين يجب على الحكومات المسلمة أن تساعد اليهود في القضاء عليهم .

رغم أن النبي عليه السلام جعل للمقتول على يد أهل الكتاب بالقدس الشريف أجر شهيدين وليس شهيد واحد لكن هذا المفتي يرى غير ما يراه النبي عليه السلام .

وهذه الفتاوي تذكرنا بفتاوي بعض الجزائريين الموالين لفرنسا أيام الاحتلال الطامة الكبرى الأخرى ، هي تلك الفتوى التي تجيز الصلح مع اسرائيل ماذا نتج عنها. وماذا جنت علينا ؟ إن الذي جنته هو الاعتراف بإسرائيل والرضوخ لليهود والتعامل معهم على أنهم أصحاب حق رغم أنهم مغتصبون لهذه الارض ، وفي المقابل القضاء على كل ما من شأنه أن يكدر صفو أمن إسرائيل أو يقلقها . وأيضا السكوت أمام ما تفعله في جنوب لبنان، وفي فلسطين ، وإفساح المجال أمامها لتملي سياستها كيف تشاء دون حسيب ولا رقيب ، ونتج عن ذلك أيضا الذل والخزي والهوان الذي أصيبت به الأمة .

ومن الأمور التي تساهل فيها كثير من المفتين الذين يفتون بغير علم ولاهدى لقضية تكفير المسلمين ، وإخراجهم من دائرة

الإسلام بمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي ، رغم الوعيد الشديد الذي توعد به النبي ﷺ من يقدم على مثل ذلك في مثل قوله :"من كفر مسلما فقد باء بها أحدهما إن كانت فيه ، وإلا حارت على صاحبها" أي رجعت عليه ، لكن هذا الوعيد لم يعد له قيمة عند أمثال هؤولاء.

ورغم تشديد العلماء أيضا في هذا الأمر ، حيث يقول ابن حزم بعدما ذكر الخلاف في المسألة "والحق أنه من ثبت له عقد الإسلام فإنه لايزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا ، قال : وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به " .

وبعد فإننا إذا أردنا أن نتجنب مثل هذه الفتاوي الخاطئة التي جنت على الإسلام أولا حيث شوهت صورته ومحياه ، وجنت على الأمة ثانيا بما آل إليها أمرها من الفساد والضياع .

إذا أردنا ذلك فما على علماء الأمة وحكوماتها إلا أن يقيموا مجالس للفتوى تتكون من العلماء الذين تثق بهم الأمة وتكون هذه المجالس مستقلة ويكون أعظاؤها أيضا مستقلين وليسوا موظفين عند حكامهم يملون عليهم ما يشاؤون ويهددونهم بقطع رزقهم إن خالفوا أمرهم . وعلى علماء المسلمين مسؤولية كبيرة أمام الله تعالى ، لأن قضايا كبيرة وخطيرة تحدث لأمتهم وهم ساكتون عنها لا ينبسون ببنت شفة. بينما ينشغلون بقضايا ثانوية كنقل الأعضاء ، وقضية الإحرام من الطائرة وغير ذلك مما لا يؤثر في حياة الناس .

الهوامش

(1) - رياض النفوس للمالكي (179/1)

(2) -"العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه ابن ماجه في المقدمة (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) سنن ابن ماجه (81/1) رقم الحديث (22).

(3) - لا يحضرني مصدره الان

(4) – مقدمة فتاوي الإمام الشاطبي بتحقيق محمد أبو الاجفان (ص80) نقلا عن أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح

(5) – طبقات الفقهاء للشيرازي (ص75)

(6) – سنن أبي داود ، كتاب النكاح (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) (589/2) رقم الحديث (2116)

(7) – جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (166/2)

(8 – 9) – الفتوى في الاسلام لجمال الدين القاسمي (ص20)

(10 - 11) - جامع بيان العلم وفضله (49/2)

(12) - الفتوى في الاسلام (ص 21).

(13 ـ 14 ـ 15 ـ 16) ـ جامع بيان العلم وفضله (49/2)
(17) ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (316/6)
(18) ـ الفتوى في الاسلام (ص 21)
(19 ـ 20) ـ شرح السنة للبغوي (244/1)
(21) ـ أخرجه الدارمي في سننه ـ المقدمة (ص 20)
(22 ـ 23 ـ 24 ـ 25 ـ 26) ـ الفتوى في الاسلام ـ مصدر سابق ـ (ص 23)
(27) ـ صفحات في أدب الرأي لمحمد عوامة ص 39
(28) ـ جامع بيان العلم وفضله (90/2)
(29) ـ المسودة لابن تيمية (ص 518)
(30) ـ متفق عليه
(31) ـ متفق عليه البخاري رقم 2873 ـ ومسلم (1358/3)
(32) ـ البخاري
(35) ـ سورة الحج
(36) سورة البقرة
(37 ـ 38) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (33/5)
(39) ـ أعلام الموقعين
(40) ـ انتصار الفقير السالك للراعي الغرناطي (ص 167)
(41) ـ الفروق للقرافي (110/2)
(42) ـ الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص151)
(43) ـ سورة النساء (127)
(44) ـ الموافقات (141/4)
(45) ـ الفروق ـ مصدر سابق (53/4)
(46) ـ أدب المفتي والمستفتي (ص21)
(47) ـ اللامذهبية قنطرة اللادينية
(48) ـ سورة الرعد 41.

(49 ـ 50 ـ 51) ـ شرح السنة للبغوي (314/1)
(52) ـ متفق عليه ـ البخاري في العلم (باب كيف يقبض العلم) الفتح (174/1)، ومسلم في العلم (باب رفع العلم وقبضه) رقم الحديث 2673
(53) ـ شرح النووي على مسلم
(54 ـ 55 ـ 56) ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (162/1)
(57) ـ فتح الباري (162/1)
(58) ـ البخاري في العلم (باب رفع العلم (162/1)
(59 ـ 60 ـ 61 ـ) ـ شرح السنة للبغوي (375/1)
(63) ـ شرح السنة للبغوي (317/1)
(64) ـ الجامع لابن عبد البر (11/2)
(65 ـ 66) ـ مقدمة فتاوي الامام الشاطبي (ص 30)
(67) ـ شرح السنة للبغوي (318/1)
(68) ـ انظر الأبيات في ترجمته
(69) ـ الركايا ، جمع ركية وهي البئر
(70 ـ 71) ـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك
(72) ـ منشوره ضمن المعيار
(73) ـ انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء
(74) ـ رواه أحمد (171/1).